

Distr.: General  
12 April 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

## الدورة العاشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من  
مؤسسات الأعمال

موجز

في هذا التقرير، يقدم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عرضاً عاماً للملاحظات والرسائل الرئيسية التي انبثقت عن الدورة العاشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2021. وكان موضوع الدورة العاشرة هو "العقد المقبل للأعمال التجارية وحقوق الإنسان: زيادة وتيرة العمل من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتوسيع نطاقه".



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                                                        |          |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| 3  | .....مقدمة.....                                                                                        | أولاً -  |
| 5  | .....الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من الجلسة العامة الافتتاحية.....                                   | ثانياً - |
| 7  | .....إرث مهندس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، جون روجي.....               | ثالثاً - |
| 8  | .....المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: عقد من العمل وخريطة طريق للعقد المقبل..... | رابعاً - |
| 9  | .....ألف - الإجراءات الحكومية واتساقها.....                                                            |          |
| 10 | .....باء - حوار أصحاب المصلحة المتعددين.....                                                           |          |
| 10 | .....التزامات الدول وإجراءاتها.....                                                                    | خامساً - |
| 11 | .....ألف - البذلي الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان.....                                          |          |
| 12 | .....باء - اتفاقات الاستثمار الدولية وحقوق الإنسان.....                                                |          |
| 13 | .....احترام الشركات لحقوق الإنسان.....                                                                 | سادساً - |
| 14 | .....فرص الوصول إلى سبل الانتصاف.....                                                                  | سابعاً - |
| 16 | .....المنظورات الإقليمية والحوار على الصعيد الإقليمي.....                                              | ثامناً - |
| 16 | .....ألف - الدول الأفريقية.....                                                                        |          |
| 17 | .....باء - دول آسيا والمحيط الهادئ.....                                                                |          |
| 17 | .....جيم - دول أوروبا الشرقية.....                                                                     |          |
| 17 | .....دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.....                                             |          |
| 18 | .....هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى.....                                                           |          |
| 18 | .....القضايا محور الاهتمام.....                                                                        | تاسعاً - |
| 19 | .....ألف - الفئات المعرضة للخطر.....                                                                   |          |
| 19 | .....باء - التصدي للعنصرية.....                                                                        |          |
| 20 | .....جيم - جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).....                                                      |          |
| 20 | .....دال - المدافعون عن حقوق الإنسان والمشاركة العامة.....                                             |          |
| 21 | .....هاء - الوقاية من تغير المناخ وسبل الانتصاف بشأنه.....                                             |          |
| 22 | .....واو - التكنولوجيا.....                                                                            |          |
| 22 | .....زاي - السلوك التجاري المسؤول في قطاع الدفاع.....                                                  |          |
| 23 | .....الجلسة العامة الختامية: الاستنتاجات الرئيسية.....                                                 | عاشراً - |



التغلب على ثغرات التنفيذ المحددة في تقرير التقييم وتحديد سبل التعجيل بتنفيذ المبادئ التوجيهية وتوسيع نطاقه وإحداث أثر إيجابي دائم على حقوق الإنسان والبيئة خلال العقد المقبل. وتضمن البرنامج جلسات مواضيعية مكرسة لقضايا راهنة أو ناشئة محددة، بما في ذلك الربط بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وخطط تغير المناخ؛ والتطورات القانونية والسياساتية، من قبيل تشريعات الإلزام ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛ وسياسة الدولة وممارساتها في مجال حماية حقوق الإنسان للتصدي للأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛ واتفاقات الاستثمار الدولية المتوافقة مع حقوق الإنسان؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية؛ وتعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف؛ وانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية المتعلقة بقطاع الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الفريق العامل جلسات مركزية إقليمية لتيسير الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن التحديات القائمة والدروس المستفادة وسبل المضي قدماً في أفريقيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنطقة أوروبا الغربية ودول أخرى.

6- وقد سُجل للمشاركة في المنتدى ما يربو على 3 000 مشارك من 140 بلداً ومن شتى المشارب (انظر الجدول أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، تمكن أشخاص من جميع أنحاء العالم من متابعة جلسات المنتدى على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة. وقد ساعد عقد المنتدى افتراضياً على ضمان إمكانية متابعة الجلسات والمشاركة فيها لطائفة واسعة ومتنوعة من أصحاب المصلحة من جميع المناطق. وتجاوزت نسبة المشاركات المسجلات 65 في المائة، ومثلت النساء 56 في المائة من المشاركين الذين اختيروا بصفتهم متكلمين.

| النسبة المئوية | فئات أصحاب المصلحة المشاركين                                                                                  |
|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 11             | المؤسسات الأكاديمية                                                                                           |
|                | منظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المتضررون، ومجموعات الشعوب الأصلية                                      |
| 26             | الأصلية                                                                                                       |
| 2              | مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين                                                                               |
| 3              | المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان                                                                                |
|                | القطاع الخاص (مؤسسات الأعمال، جمعيات قطاعي الأعمال والصناعة، المؤسسات الاستشارية، مكاتب المحاماة، المستثمرون) |
| 29             | الدول                                                                                                         |
| 9              | النقابات                                                                                                      |
| 1              | كيانات الأمم المتحدة/المنظمات الحكومية الدولية                                                                |
| 10             | جهات أخرى                                                                                                     |
| 9              |                                                                                                               |

7- وافتُتح المنتدى بجلسة دعا فيها أعضاء الفريق العامل وكبار القادة من الأمم المتحدة إلى عرض ومناقشة التوصيات الواردة في خريطة الطريق بشأن كيفية توسيع نطاق تنفيذ المبادئ التوجيهية. وحدد المنتدى المشهد حول موضوع المنتدى وشدد على محور اهتمام المناقشات التي ستجري على مدى الأيام الثلاثة للمناسبة.

## ثانياً - الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من الجلسة العامة الافتتاحية<sup>(6)</sup>

8- افتتح المنتدى كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان (عن طريق تسجيل بالفيديو)، ورئيسة مجلس حقوق الإنسان، ورئيس الفريق العامل. وأبرزوا في ملاحظاتهم الافتتاحية الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية بوصفها الإطار العالمي لمنع ومعالجة الآثار السلبية المرتبطة بنشاط الأعمال التجارية والمنعكسة على حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، أكدوا على أهمية المنتدى في جمع مختلف أصحاب المصلحة لإجراء حوار شامل للجميع لتقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية حتى الآن، والتحديات المتبقية والمسار الذي ينبغي اتباعه في العقد المقبل من تنفيذ المبادئ التوجيهية.

9- وأشارت المفوضة السامية إلى أهمية توظيف السلوك التجاري الأكثر تحلياً بالمسؤولية دعماً لمستقبل أكثر استدامة. ورحبت بخريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل وبأهدافه وإجراءاته ذات التوجه السياسي، وأشادت بعمل وإرث واضح المبادئ التوجيهية، الممثل الخاص السابق للأمن العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي. وأقرت بأن المبادئ التوجيهية أثبتت أنها إطار مشترك أساسي لجميع أصحاب المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وساعدت على تحقيق تغيير حقيقي للناس على أرض الواقع. وأعربت عن قلقها إزاء التحديات المتبقية فيما يتعلق بضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان ومنع الآثار السلبية للنشاط التجاري على الناس. وشددت على أن التهديد الثلاثي المتمثل في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي من أهم التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العصر الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن تزايد أوجه عدم المساواة، التي تفاقم بسبب الجائحة، وتقلص الحريات المدنية قوضتا القدرة على الصمود والقدرة على تجنب كوكب الأرض الكوارث. وأقرت المفوضة السامية بمعاناة العديد من الأشخاص من المضايقة أو الاعتداء أو فقدانهم أرواحهم بسبب انتقادهم للأنشطة التجارية الضارة ودفاعهم عن حقوق الإنسان الواجبة للعمال والمجتمعات المحلية المتضررة. وشددت أيضاً على أن احترام الناس وكوكب الأرض ينبغي أن يكون في صميم كل ممارسة تجارية الآن ولمصلحة الأجيال القادمة.

10- وشددت رئيسة مجلس حقوق الإنسان على دور جميع أصحاب المصلحة في زيادة وتيرة العمل من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية وتوسيع نطاقه، لا سيما في الوقت الذي يخرج فيه العالم من الجائحة ويتزايد فيه اندماج الاقتصاد العالمي. وأشارت إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية كثيراً ما تعمل في سوق رقمية عالمية، ما فتئت تغير عالم العمل وتتطلب اهتماماً متزايداً. وأشارت الرئيسة إلى عمل المجلس المتمثل في إنشاء عدد من آليات الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى الفريق العامل، بما في ذلك الآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبالحق في الخصوصية، والتي وفرت موارد من شأنها أن تعمل على إغناء فهم التحديات والفرص في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشددت على أن المنتدى قد قيم التقدم المحرز، وحدد التحديات والفرص القائمة والمتزايدة لاتخاذ مزيد من الإجراءات، وتبادل الممارسات الجيدة، وشجعت على الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

11- ورحب رئيس الفريق العامل بالمشاركين وأشار إلى أن المنتدى يصادف الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية. وذكر أن المبادئ التوجيهية أدت إلى إحراز تقدم كبير بتوفير إطار مشترك لجميع أصحاب المصلحة في منع وإدارة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتعلق بالعمل والتنفيذ المتسق، مما يستلزم رفع مستوى الطموح وزيادة وتيرة التنفيذ

وتحسين الاتساق للعقد المقبل. وأشار الرئيس إلى أن خريطة الطريق قد حددت مجالات العمل الرئيسية التي تضع أهدافاً للدول ومؤسسات الأعمال التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة لتحقيق التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية، ودعا الجهات الفاعلة الرئيسية إلى دعم المشاركة الهادفة لأصحاب المصلحة لتعزيز جهود الوقاية والانتصاف.

12- وأبرز رئيس الفريق العامل ثمانية تحديات كبيرة متبقية، تواجه الخطة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أشار إليها باسم التحديات الثمانية. وهذه التحديات هي:

(أ) جائحة كوفيد-19. تزايد أوجه عدم المساواة والتمييز التي كشفتها جائحة كوفيد-19 وتفاقت بفعلها؛

(ب) القدرة. الحاجة إلى قدرات تقنية واقتصادية كبيرة، ولا سيما للدول في بلدان الجنوب، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجهات الفاعلة في الاقتصاد غير الرسمي، من أجل ترجمة شروط المبادئ التوجيهية إلى واقع عملي؛

(ج) الاتساق. انعدام الاتساق في ممارسات الدول والشركات على السواء، بما في ذلك ما يتعلق بشروط الإلزام ببذل العناية الواجبة والفعالة بحقوق الإنسان؛

(د) تغير المناخ. أهمية اعتماد نهج شامل يجعل من حقوق الإنسان صلب الجهود الرامية إلى معالجة أزمة المناخ وضمان انتقال أخضر شامل للجميع وعادل؛

(هـ) النزاعات. بما أن الصراعات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية تقوض احترام حقوق الإنسان، فإنه يجب على مؤسسات الأعمال التجارية والدول أن تعمل معاً لبناء مجتمعات سلمية تقوم على أساس حقوق الإنسان. ويجب على الشركات العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاع وما بعد انتهاء النزاع أن تحرص على بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛

(و) حيز العمل المدني. يضطلع المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بدور بالغ الأهمية في تعزيز الأعمال التجارية المسؤولة، غير أنهم ما زالوا يواجهون المضايقات والتهديدات والاعتداءات المميّزة؛

(ز) مساءلة الشركات. لا يزال الضحايا يواجهون عقبات متعددة في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، وكثيراً ما تظل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية دون اعتراض وبمناخ عن كل مساءلة؛

(ح) العمل الجماعي. يتطلب التغلب على التحديات عملاً جماعياً تبذله وكالات الأمم المتحدة، والدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات الأعمال، والجمعيات الصناعية، والنقابات العمالية، والمجتمع المدني، والمحامون، والأوساط الأكاديمية، وغيرها من الجهات الفاعلة.

13- وأعقب الجلسة العامة الافتتاحية للمنتدى حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن موضوع: "العقد المقبل للأعمال التجارية وحقوق الإنسان: زيادة وتيرة العمل من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتوسيع نطاقه"، قدمت خلاله رئيسة مجلس حقوق الإنسان، وناشط مستقل في مجال حقوق الإنسان، وممثل عن منظمة من منظمات المجتمع المدني، ومدافع بارز عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، منظورات نقدية ودرسوا العديد من التحديات العالمية الأكثر إلحاحاً حيث تتقاطع قضايا حقوق الإنسان ودور الأعمال التجارية.

14- وخلال الجلسة، لاحظ المشاركون تنوع التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمرتبطة بالانتهاكات، ودور التكنولوجيا،

والإرادة السياسية للدول (أو انعدامها) في اتخاذ إجراءات بشأن قضايا حقوق الإنسان، ومساءلة قطاع الأعمال عن انتهاكات حقوق الإنسان، والانتقال إلى الطاقة المتجددة. وفيما يتعلق بالإجراءات المقبلة، دعا المتكلمون إلى احترام وتنفيذ الصكوك والمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الفساد ونقل المناقشات الجارية في السياقات الدولية والإقليمية إلى المستوى المحلي.

15- وفيما يتعلق بإجراءات الدول ومساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، لاحظ المتكلمون أن حوكمة الشركات قد انتقلت من التركيز على الكفاءة والأرباح إلى نهج أكثر شمولاً ومناهضة للتمييز، ويعزى ذلك جزئياً إلى الاتجاه العالمي الذي سارت فيه الدول التي تسن قوانين بشأن الأعمال التجارية وقضايا حقوق الإنسان، من قبيل أشكال الرق المعاصرة وبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛ مما زاد من وعي الشركات بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان. وأبرز المتكلمون أيضاً ضرورة أن تجعل الدول من سن الأنظمة وإنفاذها أولوية من أولوياتها القصوى، بوضع أنظمة فعالة بشأن المساءلة وصوغ فهم مشترك لنطاق المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. ودُكرت الرقابة المستقلة باعتبارها تكتسي أهمية بالغة في حالات التعاون بين الدول وقطاع الأعمال، كما هو الأمر في استخدام تكنولوجيا المراقبة وجمع البيانات وتبادل المعلومات.

16- وشدد المتكلمون كذلك على أن الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين شرط مسبق إطلاقاً للتصدي للتحديات الراهنة في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تتواصل الحكومات ومؤسسات الأعمال على حد سواء مع المجتمع المدني والخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان، في جملة جهات أخرى، لزيادة الوعي بالقضايا الراهنة، والتعلم من أفضل ممارسات الجهات الفاعلة الأخرى، وإيجاد حلول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وأكدوا أيضاً على أن الانتقال الشامل إلى الطاقة المتجددة ينبغي أن يكون مشروطاً باحترام حقوق الجميع، ولا سيما حقوق الأفراد والمجتمعات الأكثر تهميشاً.

17- وتغطي الفروع التالية عدداً من القضايا الرئيسية التي تم النظر فيها خلال الجلسات التي عقدت أثناء المنتدى. وهي ليست قائمة شاملة لجميع الجلسات؛ ويمكن العثور على التفاصيل الكاملة في الجدول على موقع المنتدى<sup>(7)</sup>.

## ثالثاً- إرث مهندس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، جون روجي

18- خصص المنتدى جلسة استثنائية لجون روجي، واضع المبادئ التوجيهية والممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي وافته المنية للأسف في عام 2021. وتحدث عن إرثه قادة من مختلف المشارب تعاملوا مع السيد روجي في عمله لوضع المبادئ التوجيهية، وخلال جهوده اللاحقة لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، وناقشوا الخطوات التالية التي ستكون مطلوبة لمواصلة تطوير وتنفيذ رؤيته، المعبر عنها في المبادئ التوجيهية، على مدى العقد المقبل.

19- وأشار المتكلمون إلى رؤية السيد روجي وإنجازاته كرائد في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية في اقتصاد معولم. فمن خلال تصميمه للمبادئ التوجيهية، اقترح إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الرائد الذي كان بمثابة البوصلة التي اهتدت بها خطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان خلال العقد الماضي. وأشار المتكلمون إلى أن المبادئ التوجيهية، منذ أن أقرها مجلس

<https://10unforumbhr2021.sched.com/>

(7)

حقوق الإنسان بالإجماع في عام 2011، قد وجهت الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وستواصل القيام بذلك على مدى العقد المقبل. ولاحظ المتكلمون أهمية مواصلة إرث السيد روجي ورؤيته من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة انعدام القدرة و/أو انعدام الرغبة لدى الدول ومؤسسات الأعمال التجارية في معالجة قضايا حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية. وشددوا أيضاً على أهمية التحرك صوب البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان والإبلاغ، وإنصاف ضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان، مؤكداً على أنه بدون الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف، فإن البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان سيفقد أثره العملي.

20- واستشرافاً للعقد المقبل، أشار المتكلمون إلى رؤية السيد روجي للمبادئ التوجيهية التي يجري استخدامها للتأثير على الأسواق الناشئة واقتصادات البلدان النامية من أجل تعزيز النمو الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجية بطريقة مستدامة، تركز على احترام حقوق الإنسان. ولاحظوا أيضاً أن الشباب يؤدون دوراً أساسياً في النهوض بخطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مشددين على الحاجة إلى التواصل مع القادة الشباب بشأن أهمية المبادئ التوجيهية في احترام الأعمال التجارية للناس والكوكب، وبناء قدراتهم على تحقيق تنمية مستدامة وشاملة للجميع.

## رابعاً- المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: عقد من العمل وخريطة طريق للعقد المقبل

21- قُدمت إلى المنتدى خريطة الطريق، مشفوعة بتوصياتها المتعلقة بكيفية توسيع نطاق تنفيذ المبادئ التوجيهية، في جلسة جمعت أعضاء الفريق العامل وممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة<sup>(8)</sup>.

22- وذكر الفريق العامل أن الهدف من خريطة الطريق، إلى جانب تقرير تقييم المبادئ التوجيهية بعد عشر سنوات من التنفيذ، هو تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية حتى الآن ورسم مسار للعمل في العقد المقبل<sup>(9)</sup>. واعتبرت مشاركة أصحاب المصلحة في صياغة خريطة الطريق إنجازاً هاماً. وشملت العملية أكثر من 200 وثيقة، وحوالي 70 مشاوراً، ومئات المقابلات مع أصحاب المصلحة على الصعيد العالمي. وقدم الفريق العامل لمحة عامة عن مجالات العمل الثمانية والأهداف ذات الصلة، والتوصيات الواردة في خريطة الطريق، وشدد على أنها تهدف إلى توفير توجه استراتيجي لجميع أصحاب المصلحة وفرصة لهم لشحن طموحاتهم نحو تنفيذ المبادئ التوجيهية<sup>(10)</sup>.

23- ورحب المشاركون بخريطة الطريق وأبرزوا هدفها المتمثل في زيادة وتسريع وتيرة تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال التصدي لبعض التحديات العالمية الرئيسية وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجالات اتساق السياسات والمساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف والابتكار التكنولوجي. وأشاروا إلى أهمية إدماج احترام حقوق الإنسان في صميم حوكمة الشركات ونماذج الأعمال التجارية. وهذا ما يشمل ضمان فهم اعتبارات حقوق الإنسان فهماً سليماً ومعالجتها من المستوى التنفيذي إلى صنع القرار على

(8) انظر: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/UNGPsBizHRsnext10.aspx>

(9) انظر A/HRC/47/39. انظر أيضاً <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/UNGPs10/Stocktaking-reader-friendly.pdf>

(10) انظر: Working Group on Business and Human Rights, *Raising the Ambition – Increasing the Pace. A Road Map for the Next Decade of Business and Human Rights* (2021)



مستوى مجالس الإدارة. ويشمل أيضاً بناء قدرات مجالس إدارة الشركات على ترجمة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى سياسات وإجراءات ملموسة في جميع عمليات الشركة وعلاقاتها التجارية. ولوحظ أن إحدى المسائل الرئيسية التي تتعين معالجتها خلال العقد المقبل هي التقييم الفعال لكيفية إدماج مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في سياساتها وممارساتها وآلياتها لحوكمة الشركات. وشدد المتكلمون أيضاً على ضرورة وجود مجالس أكثر شمولاً للجميع وتنوعاً من حيث نوع الجنس والقدرة والخبرة والمعرفة بحقوق الإنسان.

24- وفيما يتعلق بالمجالات التي ستولى لها الأولوية على مدى العقد المقبل، أكد المشاركون على أن السلوك المسؤول للأعمال التجارية ينبغي أن يكون معياراً عادياً في الممارسة وليس مبادرة صادرة عن أقلية. وشددوا أيضاً على أن يضطلع ممثلو المجتمعات المحلية والمدافعون عن حقوق الإنسان بدور رئيسي وأن يتم التواصل مع جميع أصحاب المصلحة تواصلًا مجدياً من أجل النهوض بالخطوة على الصعيد المحلي. وأكدوا على أن الأدوات القيمة للمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية موجودة بالفعل، لكنهم شددوا على أن يكون التنفيذ في المستقبل أكثر اتساقاً بالطابع الاستراتيجي وأن يسهل الوصول إليه جغرافياً، وأن تكون الأدوات متاحة بلغات متنوعة.

## ألف - الإجراءات الحكومية واتساقها

25- ضم المنتدى فريقاً من كبار ممثلي المنظمات والحكومات من مختلف المناطق. وناقش الفريق كيفية زيادة وتيرة تنفيذ المبادئ التوجيهية على مدى العقد المقبل من خلال تنفيذ التوصيات الواردة في خريطة الطريق<sup>(11)</sup>.

26- وخلال الجلسة، لاحظ المتكلمون أن الإجراءات التي تتخذها الدول عامل أساسي في وضع توقعات واضحة لقطاع الأعمال التجارية في مجال احترام حقوق الإنسان. فاتساق السياسات والقوة التي تشكلها الدول في اضطلاعها بدورها كجهات اقتصادية فاعلة عنصران بالغا الأهمية. وأشار بعض الممثلين إلى أن التحديات الراهنة تعيق قدرة الدول على تعزيز التنفيذ المتسق والفعال للمبادئ التوجيهية. وتشمل هذه التحديات أزمة المناخ، وضرورة الانتقال الاقتصادي إلى اقتصاد أخضر ومستدام، وعدم وعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالآثار المترتبة على حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد لديها، والاقتصاد غير الرسمي، والتحديات المتصلة بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي. وأشار المتكلمون أيضاً إلى التحديات المتصلة برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها، بسبب التعقيد المتزايد لسلاسل الإمداد، ومسألة تقلص الحيز الديمقراطي للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما أثر سلباً على الوصول إلى المعلومات والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

27- وبالنسبة للعقد المقبل، شدد المتكلمون على ضرورة اعتماد خليط من التدابير للتعبيل بتنفيذ المبادئ التوجيهية وخريطة الطريق، وأشاروا إلى ما يلي بوصفها عناصر من "مزيج ذكي" من التدابير التي يتعين اتخاذها:

(أ) زيادة اتساق السياسات باعتماد خطط عمل وطنية وسياسات أخرى تستند إلى المبادئ التوجيهية، مثل سياسات السلوك التجاري المسؤول؛

(11) أدلى ببيانات خلال حلقة النقاش ممثلو إكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلاند، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

- (ب) اعتماد صكوك للبذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الملزمة قانوناً؛
- (ج) ضمان وجود آليات ملائمة لحصول ذوي الحقوق على سبل انتصاف فعالة ووصولهم إلى العدالة؛
- (د) تعزيز حوار أصحاب المصلحة المتعددين بين الدول وقطاع الأعمال والمجتمع المدني؛
- (هـ) العمل الجماعي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لضمان احترام حقوق الإنسان.

## باء - حوار أصحاب المصلحة المتعددين

28- في جلسة مكرسة لحوار أصحاب المصلحة المتعددين، رحب المشاركون الذين يمثلون قطاع الأعمال والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والنفابات العمالية بالنهج الذي يتبعه أصحاب المصلحة المتعددون في خريطة الطريق وهيكلها الواضح والمتسق بمجالات عمله الثمانية وأهدافه المحددة.

29- وتم التشديد على انعدام الاتساق في كيفية تطبيق الدول ومؤسسات الأعمال التجارية للمبادئ التوجيهية، وانخفاض مستوى المعرفة والوعي بالمبادئ التوجيهية، إضافة إلى قلة الموارد اللازمة لتنفيذها، باعتبارها ثغرات بالغة الأهمية تستدعي معالجة جماعية. وشدد المتكلمون على أهمية أن تحرص الدول على أن يكون إطارها القانوني المحلي متسقاً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تُعمل حقوق الإنسان إعمالاً فعالاً وأن يتمتع بها الجميع عملياً، ولا سيما الفئات الأكثر تهميشاً. وفي هذا الصدد، أوصي بالتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة المعززة لحقوق الشعوب الأصلية والحامية لها وإنفاذها، إلى جانب التصديق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

30- وأثيرت شواغل فيما يتعلق بضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي، الذين كثيراً ما يظلون غير مرئيين وبالتالي يحرمون من الحماية، وتقل أو تتعدم فرص وصولهم إلى العدالة في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم. وشدد بعض المتكلمين أيضاً على أن التواصل المجدي مع المجتمعات المحلية المتضررة، بما فيها الشعوب الأصلية، ينبغي أن يشكل صميم أي آليات أو مبادرات لأصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الآليات غير التابعة للدولة والمصممة لتحسين فرص الحصول على سبل انتصاف فعالة.

31- وأشار المشاركون إلى أن توعية أصحاب المصلحة وبناء قدراتهم أمران أساسيان للسماح بالمشاركة المجدية في أي تدابير ترمي إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك وضع خطط العمل الوطنية ورصدها وتقييمها. وينطبق ذلك أيضاً على الجهود الرامية إلى محاسبة الجهات الفاعلة ذات الصلة على انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. وشدد المتكلمون على ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان صلب التحليل والإبلاغ من المنظور البيئي والاجتماعي ومنظور الحوكمة، وأن من الضروري توفير فرص الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ليس فقط من خلال الآليات القضائية.

## خامساً - التزامات الدول وإجراءاتها

32- وخلال المنتدى، أُتيحت للدول الفرصة لعرض التطورات التنظيمية والسياساتية والتعليق عليها. وبالإضافة إلى التطورات المذكورة في الفرع أدناه خلال الجلسات الإقليمية، شملت التطورات المذكورة ما يلي<sup>(12)</sup>:

(12) القائمة ليست حصرية، ويدرك الفريق العامل أنه قد يكون هناك عدد من التطورات الأخرى.

- (أ) ركزت خطة عمل وطنية نشرتها باكستان مؤخراً على الشفافية المالية، ومكافحة التمييز، وبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وعمل الأطفال، والعمل القسري، والسلامة الصحية المهنية، والوصول إلى سبل الانتصاف؛
- (ب) خطتا عمل وطنيتان نشرتهما حديثاً أوغندا وبورو؛
- (ج) الجهود الجارية لاستعراض خطط العمل الوطنية القائمة التي تبذلها بلجيكا وسويسرا وكولومبيا وكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(13)</sup>؛
- (د) الجهود الجارية التي تبذلها الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وماليزيا والمكسيك والهند<sup>(14)</sup> لوضع خطط عمل وطنية؛
- (هـ) إجراء تعديلات دستورية تدرج الشركات، مما يضع مسؤولية احترام حقوق الإنسان على عاتق الشركات في كينيا؛
- (و) اعتماد ألمانيا قريباً لتشريع ينص على البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان؛
- (ز) نظر حكومة تايلند في مسألة سن البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان؛
- (ح) تصميم أدلة عملية وأدوات للتقييم الذاتي بشأن بذل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلجيكا للعناية الواجبة؛
- (ط) وضع مقترحات تشريعية بشأن الحوكمة المستدامة للشركات (بما في ذلك اقتراح تقوم المفوضية الأوروبية بصوغه لإلزام الشركات ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عبر سلاسل الإمداد لديها)؛
- (ي) سن تشريعات من قبيل قانون أشكال الرق المعاصرة في المملكة المتحدة، توجّه نحو إحداث وتحديث شفافية الشركات، بهدف التصدي لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان؛
- (ك) سن سياسات وطنية متعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ المبادئ التوجيهية في إندونيسيا؛
- (ل) اتخاذ تدابير سياساتية، من قبيل القواعد والتوجيهات الجديدة بشأن الشركات في الولايات المتحدة فيما يتعلق بضوابط التصدير المفروضة على تكنولوجيا المراقبة والأمن الرقمي<sup>(15)</sup>.

## ألف - البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان

- 33- نوقشت الموجة الأخيرة من التشريعات الإلزامية المتعلقة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان في جلسات مختلفة، بما في ذلك خلال حوار مخصص بين أصحاب المصلحة المتعددين، وحلقة مناقشة بشأن الآثار المترتبة على البذل الإلزامي للعناية الواجبة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجلسة بشأن التطورات الأخيرة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بوضع صك ملزم قانوناً.
- 34- وفي جلسة مكرسة للبذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، ناقش أصحاب المصلحة المجموعة الأكثر فعالية من آليات الإنفاذ اللازمة للقوانين الناشئة بشأن البذل الإلزامي للعناية الواجبة

(13) مع التركيز على التضامن والقدرة على الصمود في أثناء الأزمات.

(14) مع التركيز على الاستدامة والممارسات التجارية المسؤولة اجتماعياً.

(15) انظر <https://www.federalregister.gov/documents/2021/10/21/2021-22774/information-security-continuity-cybersecurity-items>.

بحقوق الإنسان، كما ناقشوا دور أصحاب المصلحة في تعزيز تنفيذها. وتوافقت الآراء بين المتكلمين على أن يشمل البذل الإلزامي للعناية الواجبة والفعالة بحقوق الإنسان المسؤولية الإدارية والمدنية كعنصرين تكمليين. وشددوا أيضاً على ضرورة النظر في إدراج سبل انتصاف غير قضائية. وأبرز المشاركون أيضاً التكامل بين مساءلة الشركات والانتصاف القانوني. وعلاوة على ذلك، فإن بناء تواصل فعال مع أصحاب المصلحة وقتهم في عمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة، مسألة متواترة. وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة أن تكون هناك آليات لضمان المشاركة المجدية مع جميع أصحاب المصلحة في عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية والتخفيف من حدتها. ولاحظ المشاركون أيضاً ضرورة أن تغطي أيضاً أي نظم للبذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان القضايا البيئية.

35- وفي إطار الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لاعتماد تشريع للبذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة، خُصصت جلسة للآثار المترتبة على نظم البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقدم المشاركون بيانات لتسليط الضوء على مؤسسات الأعمال بوصفها جهات فاعلة رئيسية في سلاسل الإمداد المتوافقة مع حقوق الإنسان وفي النهوض بالتنمية المستدامة. وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلاسل الإمداد وعلاقاتها التجارية، شدد المشاركون على الحاجة إلى إنشاء أدوات محددة لدعمها في إحراز تقدم بشأن هذه القضايا.

36- وفيما يتعلق بالصك الملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي تعكف الأمم المتحدة على وضعه، علق المشاركون على المشروع المنقح الثالث الذي أعده الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2021<sup>(16)</sup>. وناقش المشاركون كيف يمكن لصك قانوني مقبل للمناقصات والمبادئ التوجيهية أن يفيد أحدهما الآخر ويعززه، في ضوء استنتاجات الدورة السابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية وتوصيات الرئيس - المقرر<sup>(17)</sup>. وتناول المتكلمون الفرص التي يتيحها الصك الملزم قانوناً لإحراز تقدم ملموس نحو حماية حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية، وتحسين المساءلة عن الضرر الناجم عنها، وتوفير سبل انتصاف أكثر فعالية للضحايا، كما تناولوا تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية كخطوة ضرورية وتكميلية.

## باء - اتفاقات الاستثمار الدولية وحقوق الإنسان

37- عقد المنتدى جلسة بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية، ناقش فيها المشاركون دورها في تعزيز احترام حقوق الإنسان، والاستثمار المسؤول، ودعم اقتصاد شامل للجميع ومستدام. وناقش المتكلمون بعض النتائج الواردة في تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة في عام 2021، الذي ذكر فيه أن نظام الاستثمار الدولي الحالي يعكس ثلاث خصائص: عدم التوازن وعدم الاتساق وعدم المسؤولية<sup>(18)</sup>. وأبرز المشاركون بإيجاز بعض التوصيات الواردة في التقرير، وهي أن يكون الهدف النهائي لاتفاقات الاستثمار تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة؛ وألا تقوض اتفاقات الاستثمار واجب الدول في تنظيم الاستثمار والمستثمرين؛ وأن تشمل

(16) انظر: [www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/wgtranscorp/pages/igwgontnc.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/wgtranscorp/pages/igwgontnc.aspx) وA/HRC/49/65/Add.1.

(17) انظر: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session7>.

(18) انظر A/76/238.

التزامات في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى سبل وصول الجميع إلى سبل الانتصاف، وليس فقط المستثمرين. وأشاروا أيضاً إلى ضرورة وضع نظام عادل ومتسق لاتفاقات الاستثمار.

38- وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء مشكلة اختلال التوازن في نظام اتفاقات الاستثمار الدولية. واتفقوا على أن الترتيبات القائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية التي ليس لها نفوذ كبير في المفاوضات، وإن كانت تؤثر أيضاً على البلدان المتقدمة النمو، مما يؤثر على سيادة الدول من حيث حقوقها والتزاماتها بوضع أنظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات النفع العام. ولاحظ المشاركون أيضاً إدراج أحكام لحماية حقوق الإنسان في صلب اتفاقات الاستثمار الدولية، وأشاروا إلى أن حماية الاستثمار ينبغي أن تكون متسقة أيضاً مع حماية حقوق الإنسان والبيئة.

39- وشدد المتكلمون على ضرورة إعادة توجيه الغرض من الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة ومعالجة الفقر والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية. واتفقوا على ضرورة إجراء إصلاح عميق للترتيبات الحالية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وإنشاء نظام جديد يعالج الاختلالات الحالية، ويُعزّز بمحكّمين مستقلين، يجعلون حقوق الإنسان والاعتبارات البيئية محوره.

## سادساً - احترام الشركات لحقوق الإنسان

40- وخلال المنتدى، ترددت رسالة مفادها أن احترام الشركات لحقوق الإنسان ينبغي أن يفهم لا كمسألة تشغيلية فحسب، ولكن أيضاً كمسألة استراتيجية، وأنه يلزم تغيير ثقافة الشركات ونماذج الأعمال التجارية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على ضرورة أن يصبح الإدماج الكامل للعناية الواجبة بحقوق الإنسان في حوكمة الشركات رمزاً لمستقبل تضاعف فيه مؤسسات الأعمال التجارية جهودها لمواءمة ممارساتها مع تصريحاتها العامة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشدد المتكلمون على ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان صلب التحليل والإبلاغ من المنظورين البيئي والاجتماعي ومنظور الحوكمة.

41- وكما حدث في الجلسات السابقة للمنتدى، أعيد التأكيد على أهمية تكافؤ فرص جميع الشركات. كما جرى التشديد على الحاجة إلى اتباع نهج كامل لسلسلة القيمة، كما أكد على ضرورة تجنب "عمليات الاستيفاء الشكلي للشروط". وشدد المشاركون على الحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة مشاركة مجدية في عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والانتصاف بشأنها. واتفقوا أيضاً على أن العمل بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان ينبغي ألا ينصب على حماية مؤسسات الأعمال من المسؤولية، بل ينبغي أن يركز على بناء الثقة، وحماية ذوي الحقوق، ومنع انعكاس الآثار السلبية على حقوق الإنسان والتخفيف من حدتها.

42- وجرى تناول الصلات بين خطط تغير المناخ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مختلف اجتماعات المنتدى. ومن أجل إتاحة انتقال عادل، دعيت مؤسسات الأعمال إلى تكتيف جهودها لمنع ومعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان وتغير المناخ، بطرق منها زيادة إمكانية تعقب سلاسل الإمداد، وتطوير قدرات الشركات الشريكة، وإقامة علاقات طويلة الأجل مع الشركاء من مؤسسات الأعمال.

43- وعقد المنتدى جلسة بشأن احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان في المجالين السياسي والتنظيمي ومنع "هيمنة الشركات". وناقش المشاركون قضايا حقوق الإنسان المعاصرة الناجمة عن ممارسات التدخل السياسي غير المسؤول للشركات أو المتقائمة بسببها. كما تبادلوا التوصيات المتعلقة باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ المبادئ التوجيهية في سياق الأنشطة السياسية وأنشطة ممارسة الضغط لحشد الدعم التي تضطلع بها مؤسسات الأعمال.

44- وعرض المتكلمون أمثلة على الكيفية التي يمكن بها للنفوذ السياسي غير المبرر للشركات أن يمكن الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال التجارية من التأثير على عمليات صنع القرار السياسي والمفاوضات التشريعية على حساب حقوق الإنسان. وشملت التكتيكات المحددة، في جملة أمور، أنشطة ممارسة الضغط المباشر لحشد الدعم والساعية إلى تحقيق مكاسب للشركات بطرق تتطوي على مخاطر إحداث آثار ضارة بحقوق الإنسان؛ وممارسة الجمعيات التجارية والصناعية للضغط من أجل حشد الدعم لسياسات تتطوي على نفس المخاطر؛ ورعاية الشركات للبحوث العلمية المتحيزة؛ ومحاولات الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال خلق انطباع زائف عن دعم الجمهور الساحق للقرارات السياسية المناصرة للأعمال التجارية؛ وممارسات الباب الدوار في التوظيف التي سمحت لكبار المسؤولين التنفيذيين في الصناعة بالانتقال إلى مناصب تنظيمية حكومية قوية، والعكس صحيح، دون رقابة أو عواقب تُذكر.

45- وناقش المتكلمون عدداً من أفضل الممارسات لكل من الدول ومؤسسات الأعمال التجارية لضمان الاضطلاع المسؤول بالتدخل السياسي للشركات. وركز العديد منهم على أهمية زيادة الشفافية. وأشار المتكلمون إلى أنه لكي تخضع الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال التجارية للمساءلة أمام كل من حملة أسهمها وأصحاب المصلحة، ينبغي الإبلاغ بشفافية عن التدخل السياسي للشركات. وأشار المشاركون إلى ضرورة أن يكون ذلك في آن واحد مسؤولية الشركات وشرطاً تشترطه الدول.

46- وأولي الاهتمام أيضاً لأهمية وجود أطر قوية لضبط تضارب المصالح بالنسبة للدول في تعاملها مع الشركاء من الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المتكلمون الدور الهام الذي ينبغي أن يؤديه المستثمرون، على سبيل المثال، من خلال استخدام قرارات حملة الأسهم، إذ يمكن للمستثمرين أن يطلبوا من مؤسسات الأعمال كشفاً من شأنه أن يلقي الضوء على أنشطة التدخل السياسي للشركات.

47- وأشار المتكلمون إلى الأطر القائمة لنمذجة المواطنة السياسية للشركات، بما في ذلك خرائط الطريق لمؤسسات الأعمال لضمان شفافية ممارستها للتدخل السياسي وامتثالها للمبادئ التوجيهية، ولا سيما الركيزة الثانية.

## سابعاً- فرص الوصول إلى سبل الانتصاف

48- شدد المتكلمون، خلال المنتدى، على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الوصول الفعلي إلى آليات الانتصاف، ليس فقط من خلال الآليات القضائية، على مدى العقد المقبل، وعلى التكامل بين سبل الانتصاف الفعالة ومساءلة الشركات، مع التركيز على الناس بوصفهم ذوي حقوق، وليس فقط بصفتهم ضحايا.

49- وفي الجلسة المكرسة للدروس المستفادة من تقاضي الشركات في مجال حقوق الإنسان، ناقش المشاركون تجارب المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في متابعة عدد متزايد من القضايا ضد الشركات في كل من نظامي القانون العام الأنجلوساكسوني والقانون المدني وسط الحواجز الحالية التي تحول دون تحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاك الشركات لحقوق الإنسان. وأشار المشاركون إلى البحوث التي كشفت أن المبادئ التوجيهية قد استُند إليها في قضايا متعددة منذ عام 2016 في أمريكا اللاتينية<sup>(19)</sup>.

(19) انظر [https://cdn01.pucp.education/idehpucp/wp-content/uploads/2022/02/25135424/Experiencias-](https://cdn01.pucp.education/idehpucp/wp-content/uploads/2022/02/25135424/Experiencias-LA-Empresas_KAS2022-1.pdf)

LA-Empresas\_KAS2022-1.pdf (بالإسبانية فقط).

50- وأبرز المتكلمون الصعوبات التي تعترض الوصول إلى الموارد والمعلومات اللازمة لإثبات مسؤولية الشركات (ذكر المشاركون إنشاء صندوق Grata Fund لمعالجة مسألة التمويل)<sup>(20)</sup> وأشاروا إلى عكس اتجاه عبء الإثبات لصالح الضحية كحل مستصوب<sup>(21)</sup>. ولاحظ المتكلمون أنه لا ينبغي اعتبار التعويض المالي العنصر الوحيد لتحقيق العدالة، وإن كانوا يسلمون بأن مطالبات التعويض يمكن أن يكون لها أثر رادع أو وقائي بالنسبة لبعض الشركات. وأبرزوا أيضاً الصعوبات التي صودفت في تحميل الشركات الأم المسؤولية، لا سيما عندما لا تكون لها يد على المستوى التشغيلي، ولاحظ المشاركون عدم وجود رقابة، عندما تكون ثمة بالفعل أنظمة بشأن السلوك التجاري المسؤول. واتفق المتكلمون على الحاجة إلى مزيد من المحامين ومكاتب المحاماة للعمل في قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. واعتُبرت الشفافية أيضاً، ولا سيما في حالات اتفاقات التسوية، تحدياً محتملاً في بعض القضايا، وإن كان ينبغي حماية السرية عند الاقتضاء. واتفق المتكلمون على وجوب أن تولي الدول الأولوية لسن تشريعات أكثر صرامة فيما يتعلق بمسؤولية الشركات، مما يسمح بمساءلة الشركات الأم عن الانتهاكات.

51- وفي جلسة بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، أشار المشاركون إلى النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بهذا الموضوع<sup>(22)</sup>، وذكروا بالإمكانات الهائلة لهذه المؤسسات في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف بطرق مباشرة وغير مباشرة وتأسيسية. ومن أمثلة تيسير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الوصول المباشر إلى سبل الانتصاف لتلقي الشكاوى<sup>(23)</sup> والتحقيق في الانتهاكات<sup>(24)</sup>، وعقد جلسات استماع<sup>(25)</sup>، وإقامة دعاوى مدنية أمام المحاكم والأمر بالتعويض<sup>(26)</sup>، وإجراء تحقيقات وطنية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال في حق الشعوب الأصلية<sup>(27)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى اقتراح تشريعات جديدة وتنقيح التشريعات القائمة لتعزيز أدوارها<sup>(28)</sup> والمساهمة في الآليات القضائية<sup>(29)</sup>. وأشار أيضاً إلى عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بزيادة وعي أصحاب المصلحة بالمبادئ التوجيهية والتتقيف بشأنها<sup>(30)</sup>.

52- ولاحظ المشاركون أن من بين التحديات التي تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استقلالها ومواردها وخبراتها المحدودة في كثير من الأحيان فيما يتعلق بقضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وانعدام ثقة أصحاب المصلحة والمستخدمين، والحاجة إلى تكليف صريح للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية وتلقي شكاواها ومعالجتها. وشدد المشاركون أيضاً على ضرورة

(20) انظر <https://www.gratafund.org.au/>.

(21) استخدم بالفعل عكس عبء الإثبات في قضايا أقيمت في الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك.

(22) A/HRC/47/39/Add.3.

(23) يشار على سبيل المثال، إلى الشكاوى المقدمة من الشعوب الأصلية في ماليزيا، والشكاوى المتعلقة بأنشطة شركات التعدين وقطع الأشجار في غانا، والشكاوى المتعلقة بمشاريع شركات استخراج المعادن في البرتغال.

(24) على سبيل المثال، مكتب أمين المظالم في غواتيمالا.

(25) على النحو الذي أفادت به لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالتحديات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المتضررة من التعدين.

(26) حسبما أفاد به نائب مفوض لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا.

(27) حسبما أفاد به رئيس لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا.

(28) المرجع نفسه، ومكتب أمين المظالم في البرتغال.

(29) على سبيل المثال، قدمت لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا مذكرات أصدقاء المحكمة في قضية عبادة المساعدة القانونية بجامعة ستيلينبوش وآخرين ضد وزير العدل ودوائر الإصلاحات وآخرين.

(30) على سبيل المثال، عمل مكتب أمين المظالم في البرتغال، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، ومكتب أمين المظالم في غواتيمالا.

أن تدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى حماية الحيز المدني، وضرورة الحفاظ على استقلالها وإمكانية الوصول إليها، وإنشاء منصات لتبادل الممارسات الجيدة والتواصل الهادف مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان.

53- وشدد المتكلمون على أن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والممثلين القطريين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات مفيد في تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الموارد البشرية وبناء القدرات والمساعدة. وأشار البعض إلى أن هذا التعاون، بالنسبة للبلدان التي تصوغ خطط عمل وطنية، قد أتاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاعتماد على المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في الحصول على التوجيه.

54- وأشار المشاركون أيضاً إلى أهمية الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تبادل أفضل الممارسات وزيادة الحوار بينها وبين الحكومات ومؤسسات الأعمال.

## ثامناً- المنظورات الإقليمية والحوار على الصعيد الإقليمي

55- تضمن المنتدى جلسات خصصت لمناقشة الاتجاهات السائدة والتحديات القائمة في مناطق معينة<sup>(31)</sup>.

### ألف- الدول الأفريقية

56- سلم المتكلمون بأهمية تقييم الجهود الإقليمية والتقدم المحرز في النهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية في أفريقيا وتبادل المعلومات بشأنه والتعرف عليه. وأشار ممثلو طائفة واسعة من مجموعات أصحاب المصلحة إلى أنه على الرغم من التحديات المعقدة التي تواجهها المنطقة، فإن هناك عدداً من التطورات الإيجابية المشجعة.

57- ومن بين التحديات، سلط المشاركون الضوء على ضعف مستوى الوعي في المنطقة، الأمر الذي يتطلب إشراك منظمات المجتمع المحلي إلى جانب المؤسسات الوطنية والإقليمية. وفي معرض إشارة المتكلمين إلى اعتماد خطة عمل وطنية مؤخراً في أوغندا في عام 2021 (ثاني بلد في المنطقة يضع خطة من هذا القبيل بعد كينيا) وإبلاغ مشاركين آخرين عن وضع خطط عمل وطنية<sup>(32)</sup>، أبرز المتكلمون الحاجة إلى دفعة أقوى في الدول الأخرى لتحذو حذوها.

58- وخُددت أيضاً هيمنة الشركات والفساد بوصفهما عقبتين أمام اعتماد أنظمة فعالة لتعزيز السلوك التجاري المسؤول.

59- ومواصلة لاستراتيجية "السباق نحو القمة" التي وضعها الفريق العامل والتي يجري بموجبها تنظيم منتديات إقليمية ودون إقليمية بهدف مناقشة قضايا مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان على مستوى محدد الهدف بقدر أكبر، أعلن خلال الجلسة عن أنه سيعقد في عام 2022 منتدى إقليمي لأفريقيا بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، يشترك في تنظيمه الفريق العامل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأفريقي.

(31) يركز هذا الفرع على التحديات والاتجاهات الإقليمية الرئيسية، ولكن فروعاً أخرى من التقرير تتناول تطورات قطرية إضافية.

(32) تجري حالياً عمليات لوضع خطط عمل وطنية في جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وغانا والمغرب وموزامبيق.



## باء - دول آسيا والمحيط الهادئ

60- كرست الجلسة الإقليمية للاستماع إلى أصوات ممثلي الشباب من منطقة آسيا والمحيط الهادئ والتحديات والفرص التي واجهوها في المساهمة في النهوض بالتنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. وهذا ما شمل إتاحة فرص المشاركة على قدم المساواة مع البالغين فيما يتعلق بالقرارات المتخذة في ميدان مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان والتي تؤثر على حياتهم وبصفتهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق عمليات مؤسسات الأعمال. واستكشفت كيفية تسخير دور الشباب بوصفهم "روافع للتغيير" لتعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان ومساءلة مؤسسات الأعمال.

61- وشدد المشاركون على أن الأجيال الشابة ربما هي أكثر وعياً وأكثر انخراطاً في النشاط المناصر لحقوق الإنسان من الأجيال السابقة، وأنها تأخذ بالفعل زمام المبادرة في مجالات تتعلق بقضايا من قبيل تغير المناخ أو التكنولوجيات الجديدة. واقترح جعل اللغة في متناول الأجيال الشابة واستخدام طرق مبتكرة للتواصل مع الشباب وتنقيحهم بشأن خطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بطرق منها مثلاً استخدام التكنولوجيات المختلفة أو الأفلام الوثائقية، من أجل الوصول إلى الشباب بشكل كافٍ والتفاعل معهم.

## جيم - دول أوروبا الشرقية

62- لاحظ المشاركون أن تنفيذ المبادئ التوجيهية في أوروبا الوسطى والشرقية لا يزال بطيئاً بسبب تحديات محددة، من قبيل بيئة حقوق الإنسان السيئة عموماً، ومحدودية الخبرة المحلية في مجال مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، والحضور القوي للمؤسسات المملوكة للدولة والاقتصادات غير الشفافة، وضعف النظام القضائي، وعدم وجود سبيل انتصاف غير قضائي من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، إضافة إلى عدم اتساق السياسات فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية. وتم تحديد بعض الممارسات الإيجابية للتغلب على التحديات القائمة، بطرق منها تمكين أصحاب المصلحة، وبناء مجتمع قوي لأصحاب المصلحة المتعددين في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وآليات إنفاذ أكثر فعالية، ومشاركة أقوى للمجتمع المدني، والقيام بمبادرات شاملة للجميع تنطلق من القاعدة إلى القمة من أجل تنفيذ أفضل للمبادئ التوجيهية.

63- ومن أمثلة أفضل الممارسات سن سياسة جنسانية للشركات لدى أصحاب المصلحة المتعددين تمكن المرأة في قطاع الطاقة الذرية؛ وتنظيم دورات تدريبية لفائدة مجتمعات الشعوب الأصلية لتحسين مهارات التفاوض مع قطاع الشركات؛ وتزويد المدافعين عن حقوق الإنسان ببيانات مستكملة عن المخاطر والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لها صلة بمؤسسات الأعمال؛ وخلق فرص عمل للفئات المهمشة؛ وإنشاء نقابة للعاملين لحسابهم الخاص؛ وتطبيق نهج متوازن قائم على حقوق الإنسان يدعم إنكاء وعي المكلفين بالواجبات وذوي الحقوق وبناء قدراتهم.

## دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

64- أبرز متكلمون يمثلون منظمات مختلفة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحديات وأمثلة أفضل الممارسات والفرص المستقبلية لتنفيذ المبادئ التوجيهية في المنطقة. وشملت بعض التحديات عدم إشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم وأراضيهم، وتنفيذ أشكال حماية حقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة في جميع سلاسل الإمداد وعلاقات العمل مع المقاولين، والآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، ناقش أصحاب المصلحة المبادرات التي اتخذتها الشركات لتنفيذ معايير الأمم المتحدة، وأشاروا إلى أن المنتدى كان فرصة للبلدان

للدخول في حوار فيما بينها بشأن أفضل الممارسات والتعلم من الأقران، بما في ذلك فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية.

65- وفيما يتعلق بالفرص، دعا أصحاب المصلحة بلدان المنطقة إلى تبادل وجهات النظر والتطلع إلى مساهمات البلدان الأخرى؛ وتعزيز البيانات المؤاتية للأعمال التجارية المستدامة؛ والمشاركة في مناقشات هادفة مع مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والحكومات الإقليمية والإدارات البلدية والسكان المحليين والشباب. وناقش المشاركون في حلقة النقاش النسخة التجريبية لخريطة الطريق الإقليمية التي عرضت خلال المنتدى<sup>(33)</sup>. وأبرز المتكلمون الحاجة إلى خريطة طريق إقليمية تشمل أربعة مجالات رئيسية تتعلق بالمجتمع المدني، وهي: إدراج حقوق الإنسان والحقوق العمالية والبيئية؛ وتهيئة بيئات آمنة للمشاركة؛ وضرورة وضع استراتيجية لإسماح أصوات بلدان منطقة البحر الكاريبي؛ وضرورة مساءلة الدول ومؤسسات الأعمال عن معالجة الحواجز الحالية التي تحول دون مشاركة المجتمع المدني.

## هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى

66- تضمنت جلسة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ابتكارات تنظيمية وسياساتية، بما في ذلك الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي<sup>(34)</sup>، وإلزام الشركات على الصعيد الوطني ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان<sup>(35)</sup>، وتجارب تنفيذ الابتكارات التنظيمية والسياساتية<sup>(36)</sup>. وناقش المشاركون أمثلة إيجابية للجهود المبذولة لتعزيز سبل الانتصاف والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك المسؤولية خارج الحدود الإقليمية عن الأضرار التي لحقت بالمزارعين النيجيريين بسبب تسرب النفط، واتهامات المدعي العام السويدي لمديرين تنفيذيين في شركة للطاقة بالمساعدة في ارتكاب جرائم حرب في السودان والتحريض عليها، إضافة إلى الدعاوى القضائية الجارية ضد شركات فرنسية بسبب أثارها السلبية على حقوق الإنسان.

67- وأشار المتكلمون إلى التحديات التي تواجهها المنطقة، بما في ذلك الطابع الطوعي عموماً لبذل الشركات للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، والتي كثيراً ما تُستخدَم كعملية للاستيفاء الشكلي للشروط، والنطاق المحدود والتنفيذ المقيد لقوانين البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان. وكان هناك تقاوم واسع النطاق بين المتكلمين على ضرورة البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان في إطار "مزيج ذكي" من التدابير القانونية والسياساتية، وضرورة إشراك أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات حتى تكون التطويرات التنظيمية الجديدة ناجعة في الممارسة.

## تاسعاً - القضايا محور الاهتمام

68- ركزت عدة جلسات على القضايا الراهنة أو الناشئة أو الشاملة في خطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(33) انظر: <https://empresasyderechoshumanos.org/prnu10/> (بالإسبانية فقط).

(34) من المقرر نشر لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن الكشف عن البيانات المتعلقة بالاستدامة في قطاع الخدمات المالية (توجيه الإبلاغ غير المالي)، واقتراح تشريعي بشأن الحوكمة المستدامة للشركات، واقتراح بشأن التصنيف الاجتماعي، على منصة للتمويل المستدام.

(35) منها على سبيل المثال، قانون الشفافية في النرويج، ومشروع قانون السلوك التجاري الدولي المسؤول والمستدام في هولندا، وقانون العناية الواجبة لسلسلة الإمداد في ألمانيا.

(36) قدم المشاركون على وجه الخصوص خبرتهم بشأن تنفيذ القانون المتعلق بواجب الحيطة في فرنسا، وقانون التعريفات الجمركية في الولايات المتحدة، وقانون أشكال الرق المعاصرة في المملكة المتحدة وكندا، والقواعد المتعلقة بحظر استيراد منتجات السخرة في كندا.

## ألف - الفئات المعرضة للخطر

69- أشار المتكلمون إلى أنه لضمان مراعاة المنظور الجنساني، من المهم التركيز على قضايا متعددة، بما في ذلك الاقتصاد غير الرسمي؛ ومراعاة ما تواجهه المرأة من انتقام بمستويات غير متناسبة بسبب إثارتها لشواغلها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛ ودعم الأعمال التجارية المملوكة للمرأة؛ ومراعاة الاختلافات الثقافية والاحتياجات المحلية، دون اتخاذها ذريعة لتقويض استقلالية المرأة؛ والحاجة إلى عمليات تشاركية أثناء تعيين سبل الانتصاف؛ وأهمية التدابير والأدوات المراعية للمنظور الجنساني في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل معالجة الآثار السلبية غير المتناسبة على حقوق المرأة والفئة، بما في ذلك الحواجز التي تحول دون الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وتعزيز التنمية المستدامة الشاملة للجميع. وشدد المتكلمون على أن الأفراد ذوي الميول الجنسية أو الهويات الجنسية المختلفة يواجهون تحديات فريدة من نوعها، وأشاروا إلى أهمية معالجة التقاطع كمنظار لمعالجة الحالات المحددة التي يتعرض فيها الأفراد والمجتمعات المحلية لمخاطر انتهاكات متزايدة. وشملت الممارسات الجيدة التي نوقشت المنظور الجنساني في خطة العمل الوطنية الأوغندية، واستراتيجية لريادة المرأة للأعمال التجارية في كندا، ودليلاً للتنوع والشمول للأعمال التجارية في تركيا.

70- وأبرز المشاركون استمرار تجريم الشعوب الأصلية وممارسة العنف ضدها، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمدافعات عن حقوق نساء الشعوب الأصلية، كما أبرزوا عدم الاعتراف بهن وعدم مشاركتهن في القرارات التي تؤثر عليهن. وشدد المشاركون على أن خطط العمل الوطنية كثيراً ما لا تدمج بشكل كاف أصوات الشعوب الأصلية أو أولوياتها. وقد زادت الجائحة من حدة بعض التحديات القائمة التي تواجهها الشعوب الأصلية. بيد أنه لوحظ إحراز بعض التقدم الإيجابي، من قبيل إدراج اعتبارات حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية في القطاع المالي، بما في ذلك في مؤسسات التمويل الإنمائي. وأشار أصحاب المصلحة أيضاً إلى ضرورة أن تعمل الدول مع مؤسسات الأعمال لحماية وتأمين حقوق الشعوب الأصلية وأن تشارك هذه الشعوب في أي مبادرات لتحسين التعافي من الجائحة.

## باء - التصدي للعنصرية

71- وفي جلسة بشأن العنصرية، درس ممثلو منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة توقعات مؤسسات الأعمال التجارية بشأن المبادئ التوجيهية فيما يتعلق باتخاذ إجراءات مجدية لمنع العنصرية والتصدي لها، وكيفية استخدام المبادئ التوجيهية كأداة في المبادرات والعمليات التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير تحويلي من شأنه القضاء على العنصرية.

72- وأشار إلى ضرورة أن يصبح صانعو القرارات ملمين بالاعتبارات العرقية، وأكفاء من حيث الاعتبارات العرقية وواعين بها، ومسؤولين عرقياً في نهاية المطاف، من أجل تحقيق تغيير تحويلي يعالج الأسباب الجذرية للعنصرية المنهجية على جميع مستويات المجتمع والمؤسسات. وجرى مناقشة لمدى تأثير أزمة المناخ تأثيراً غير متناسب على حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات الملونة. وربط ذلك بالعنصرية التاريخية والهيكلية، ولوحظ أن أولئك الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لهم فيما يتعلق بتغير المناخ والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية يواجهون مستويات غير مقبولة من العنف والتهديد والترهيب.

73- وناقش المتحدثون التحديات الرئيسية التي تواجه الشركات وسبل المضي قدماً لمنع التمييز العنصري وكره الأجانب والتصدي لهما على نحو أفضل في إطار بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وما ينبغي لأصحاب المصلحة الآخرين القيام به لدعم الجهود الساعية إلى تحقيق هذا الهدف. وهذا ما يشمل

المساءلة والتعويض عن المظالم التاريخية، بطرق منها جبر الضرر. وجرت مناقشة الحاجة إلى تحليل الكيفية التي ينعكس بها التمييز في عدم المساواة في الحصول على الفرص وملكية الأراضي ونماذج الأعمال التجارية، مما يسهم بدوره في التمييز. ولوحظت ضرورة مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة التي تأثرت بشكل غير متناسب مشاركة مجدية في العملية وضرورة تمكينها، ولا سيما عند معالجة قضايا التقاطع. ونوقش دور الأعمال التجارية في التصدي للتمييز العنصري فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عبر سلاسل الإمداد وداخل العمليات، خارجياً وداخلياً، بطرق منها آليات التوظيف المسؤولة وعمليات مراجعة الحسابات لتحليل الحالة داخل قوتها العاملة ومكافحة العنصرية بجميع أشكالها.

## جيم - جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

74- وفرت الجلسة المتعلقة بجائحة كوفيد-19 منتدى لمناقشة أصحاب المصلحة المتعددين لعواقب الجائحة والدروس المستفادة، إضافة إلى كيفية إعادة البناء بشكل أفضل استناداً إلى المبادئ التوجيهية. وكشفت عن انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان متصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك العمل القسري في سلاسل الإمداد في قطاعي الملابس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تواجه النقابات العمالية والعمال، وبخاصة العمال المهاجرون والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي، تحديات لم يسبق لها مثيل على الصعيد العالمي. وخصت المناقشات بالذكر المجموعات التي تضررت بشدة من الأزمة، بما في ذلك العمال المهاجرون والعمال الشباب والنساء والشعوب الأصلية.

75- وسلطت المناقشات الضوء أيضاً على التحديات التي واجهتها الشركات خلال الجائحة، بما في ذلك انخفاض فرص الأعمال التجارية، وزيادة التكاليف التشغيلية، وتأخر السداد، وانخفاض التدفق النقدي، وقلة أو محدودة الدعم الحكومي لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة. وقد واجهت الشركات صعوبات في بذل قدر مجد من العناية الواجبة بحقوق الإنسان بسبب عدم إمكانية الوصول إلى أماكن العمل والعمال. وأشار المشاركون في الجلسة أيضاً إلى بعض الأمثلة الإيجابية على دعم الدولة وتوجيهاتها للشركات، كما أشاروا إلى الجهود التي تبذلها الأعمال التجارية ومنظمات أرباب العمل والمجتمع المدني للتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية على المجتمعات المحلية والعمال.

## دال - المدافعون عن حقوق الإنسان والمشاركة العامة

76- بدأت الجلسة بالإعلان عن الفائز بجائزة حقوق الإنسان والأعمال التجارية لعام 2021: منظمة رصد الموارد الأفريقية (AFREWATCH).

77- وأبرز المتكلمون، بمن فيهم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلو المجتمع المدني وتحالف المستثمرين من أجل حقوق الإنسان، الاستخدام المتزايد للتدابير القانونية لترهيب المدافعين وتجريرهم من خلال ما يسمى بالدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة. وأمعنوا النظر في الكيفية التي يهدف بها رفع هذه الدعاوى القضائية إلى إسكات الأصوات المنتقدة الصادرة عن المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقييد وصولهم إلى سبل الانتصاف، وإضعاف شهية الآخرين في التحدث علناً، وتقييد حرية التعبير والتجمع والحرية النقابية. واستمع المشاركون إلى الكيفية التي أدت بها هذه الدعاوى القضائية إلى تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، مثلاً بسبب حمايتهم لحقوق العمال أو انتقادهم للأنشطة التجارية، وكيف أدت إلى الرقابة الذاتية، ومنعت الأفراد من السعي إلى الوصول إلى سبل الانتصاف، وزادت من تقييد الحيز المدني في العديد من السياقات.

78- وأشار المتحدثون إلى تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ التوجيهية والمدافعين عن حقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2021، والذي شدد فيه الفريق العامل على الحاجة الملحة إلى أن تتصدى الدول والشركات للآثار السلبية لأنشطة الأعمال التجارية على المدافعين عن حقوق الإنسان، وكشف عن الآثار المعيارية والعملية للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحماية عملهم واحترامه<sup>(37)</sup>. وتناول المتكلمون البحث الذي أجراه مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي حدد 355 حالة تحمل بصمات الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة<sup>(38)</sup>.

79- وشدد المتكلمون على ضرورة أن تدرك مؤسسات الأعمال التجارية أن هذه الدعاوى القضائية تتنافى مع الأعمال التجارية المسؤولة وتدمر أي مصداقية لالتزام الشركات باحترام حقوق الإنسان بوجه عام. وأبرز المتكلمون أيضاً الإجراءات التي ينبغي للدول اتخاذها لضمان عدم استخدام هذه الدعاوى القضائية لإسكات أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها إدخال إصلاحات قانونية لمنع إقامة قضايا التشهير الجنائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومعاينة مؤسسات الأعمال على المشاركة في هذه الدعاوى القضائية.

## هاء - الوقاية من تغير المناخ وسبل الانتصاف بشأنه

80- كان الغرض من المناقشة التي جرت أثناء الجلسة المتعلقة بتغير المناخ جمع إسهامات لإدراجها في مذكرة إعلامية، سيضعها الفريق العامل، بشأن ما تنطوي عليه الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية بالنسبة للدول ومؤسسات الأعمال فيما يتعلق بتغير المناخ<sup>(39)</sup>.

81- واتفق المشاركون على الحاجة إلى نهج "النظم بأكملها" لدعم فرصة نجاح الانتقال الصفري الصافي، حيث ستؤدي الأنظمة التي تضعها الدولة والتعاون الدولي وإجراءات الأعمال التجارية دوراً رئيسياً، بما في ذلك من خلال التطبيق الفعلي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان أو مواءمتها مع اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والحوار الاجتماعي بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتجنب ممارسة الضغط التي تقوم به الشركات لحشد الدعم. واتفق المشاركون على أن تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ لا يمكن أن تتخذ نهجاً إقليمياً وأن المبادئ التوجيهية توفر أداة رئيسية لتوجيه وتنظيم مؤسسات الأعمال في عملية صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ في مجالات تتجاوز وضع القوانين والأنظمة الوطنية. ودعا المشاركون إلى "مزيج ذكي" من التدابير غير القواعد الملزمة، مشيرين إلى ضرورة إعادة النظر في الأفكار المتعلقة بالتنمية وسلاسل الإمداد وكيفية عمل المجتمع، وبدء عقد اجتماعي مع الطبيعة.

82- وأبرز المشاركون أيضاً الزيادة في التناقضات الاستراتيجية بشأن تغير المناخ التي جاءت في الوقت المناسب والحاجة إلى إذكاء وعي الجهاز القضائي وتدريبه، وكذلك ضرورة ضمان وصول المجتمعات المحلية المتضررة إلى العدالة، بما في ذلك المجتمعات المحلية التقليدية والشعوب الأصلية. وخلال الجلسة، اتفق المشاركون على ضرورة وضع نهج شمولي وضمان اتساق السياسات من أجل منع "الخضرة الزائفة".

(37) A/HRC/47/39/Add.2.

(38) انظر: [https://media.bhrrc.org/media/documents/2021\\_SLAPPs\\_Briefing\\_EN\\_v51.pdf](https://media.bhrrc.org/media/documents/2021_SLAPPs_Briefing_EN_v51.pdf).

(39) انظر <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-business/climate-change-and-ungps>.

## واو - التكنولوجيا

83- وفي سياق مشروع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا (B-Tech Project) الذي تقوده مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(40)</sup>، عقد المنتدى جلسة لاستكشاف المشهد التنظيمي في سياق التكنولوجيات الرقمية والتشاور بشأن اللبنة الأساسية للخيارات التنظيمية المتاحة للدول لحفز قطاع التكنولوجيا على الوفاء بمسؤوليته عن احترام حقوق الإنسان تماشياً مع المبادئ التوجيهية. وتطُرقت المناقشة إلى الكيفية التي يمكن أن تسترشد بها العمليات التنظيمية بالمبادئ التوجيهية، مع التركيز بوجه خاص على الركيزة الأولى من المبادئ؛ كما تناولت قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي، الذي هو قيد المناقشة حالياً، والذي يحاول وضع أساس تنظيمي للابتكار المسؤول<sup>(41)</sup>؛ وممارسة تطبيق المبادئ التوجيهية على قطاع التكنولوجيا.

84- وشدد المتكلمون على أن الدول يمكن أن تساعد ذوي الحقوق على فهم أفضل للمنطق الكامن وراء بعض القرارات إذا فُرضت شفافية الشركات وكانت الشفافية والمساءلة مرتبطتين بآليات الإنفاذ. وذكر المتكلمون ضرورة التركيز على الكيفية التي يمكن بها للقطاع الخاص أن ينفذ الضمانات، وشددوا على ضرورة أن تنفذ الحكومات الأنظمة بفعالية. وقدم المشاركون أفكار متعمقة بشأن تجارب تنفيذ شركات التكنولوجيا والحكومات للمبادئ التوجيهية، وأمعنوا النظر أيضاً في التجارب ذات الصلة في مختلف المناطق.

## زاي - السلوك التجاري المسؤول في قطاع الدفاع

85- تضمن المنتدى جلسة ركزت على موضوع السلوك التجاري المسؤول في قطاع الدفاع. وفي هذه الجلسة، ناقش المشاركون الذين يمثلون المجتمع المدني والحكومات وصناعة الدفاع الكيفية التي تعالج بها شركات الدفاع حالياً مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بمنتجات قطاع الدفاع، وبحثوا نطاق تعزيز الجهود البيئية والاجتماعية وجهود الحوكمة والاستدامة في قطاع الدفاع، وناقشوا الكيفية التي ينبغي بها للدول ومؤسسات الأعمال التجارية أن تطبق المبادئ التوجيهية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون مرتبطة بقطاع الدفاع والتخفيف منها ومعالجتها.

86- وخلال الجلسة، لاحظ المتكلمون أن تنفيذ المبادئ التوجيهية وغيرها من أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في قطاع الدفاع ظل بطيئاً ولا يزال غير مكتمل، على الرغم من أن قطاع الدفاع ينطوي على مخاطر كبيرة تحقق بحقوق الإنسان. وناقش المشاركون المسؤوليات المستقلة لشركات قطاع الدفاع عن احترام حقوق الإنسان في الحالات التي توافق فيها الدول على تصدير الأسلحة إلى بلد ثالث.

87- وناقش المشاركون كذلك تعرض شركات قطاع الدفاع لمخاطر فريدة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بسيطرتها المحدودة على منتجاتها وخدماتها بمجرد وصولها إلى المستعملين النهائيين، الذين غالباً ما يكونون في مناطق تشهد نزاعات وعدم استقرار وقمعاً سياسياً. ولوحظ أيضاً أن مسائل عدم الشفافية في البلدان المستوردة تشكل مخاطر جسيمة في مجال حقوق الإنسان، بما تنطوي عليه من تعقيد إضافي لجهود رصد الاستعمال النهائي.

88- وناقش المتكلمون العديد من الممارسات الإيجابية التي ينبغي لكل من الدول ومؤسسات الأعمال في قطاع الدفاع أن تنفذها لمنع الآثار السلبية على حقوق الإنسان والتخفيف من حدتها، بما في ذلك

(40) انظر <https://www.ohchr.org/en/business/b-tech-project>.

(41) انظر [https://ec.europa.eu/info/digital-services-act-ensuring-safe-and-accountable-online-environment\\_en](https://ec.europa.eu/info/digital-services-act-ensuring-safe-and-accountable-online-environment_en).

الاضطلاع بعمليات صارمة لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان لتحديد مخاطر حقوق الإنسان قبل إبرام العقود ومن خلال سن تشريع للبذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان.

89- وعرض المتكلمون عدداً من الاستراتيجيات المختلفة لتحسين تطبيق المبادئ التوجيهية في قطاع الدفاع، بما في ذلك إدراج لغة حقوق الإنسان مباشرة في عقود البيع والتصدير؛ ومراجعة مستقلة حقاً لميزانيات الدفاع؛ وتطبيق الآليات الدولية لرصد صادرات الأسلحة على البيع المحلي بالتجزئة للأسلحة الصغيرة.

## عاشراً- الجلسة العامة الختامية: الاستنتاجات الرئيسية

90- اختتم المنتدى بمناقشة أولويات المستقبل القريب والتفكير في خريطة الطريق للعقد المقبل، إضافة إلى معالجة أي تحديات معلقة ستعترض العمل خلال السنوات القادمة، والدور الذي يمكن أن تؤديه الدول ومؤسسات الأعمال التجارية، وما يمكن أن يفعله أصحاب المصلحة سعياً إلى تنفيذ هذه الخطة. وأدار الفريق العامل الجلسة العامة الختامية.

91- وأشارت الأمانة العامة للمساعدة وممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ضرورة اتساق السياسات الدولية، والتركيز على سبل الانتصاف، وسن تشريعات البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على الخطوات التي اتخذها البرنامج الإنمائي في هذا السياق لتدريب مؤسسات الأعمال التجارية، ودعم المجتمع المدني، وبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المناطق المنكوبة بالنزاعات.

92- وشدد ممثل تجمع الشعوب الأصلية على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في توفير سبل الانتصاف وتيسير الوصول إليها، ولاحظ أن جهات الاتصال الوطنية المعنية بالسلوك التجاري المسؤول والمنشأة عملاً بالمبادئ التوجيهية لمؤسسات الأعمال المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وآليات التظلم كثيراً ما تقشل في توفير سبل انتصاف فعالة. وحث أيضاً الدول على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، وحث مؤسسات الأعمال على وضع التزامات واضحة في مجال السياسة العامة لمعالجة كامل سلسلة القيمة لديها وضمان مشاركة الشعوب الأصلية. ووُجّهت دعوة إلى الدول لوضع صك دولي ملزم قانوناً ينظم الأنشطة عبر الوطنية للشركات.

93- وأشار ممثل المنظمة الدولية لأرباب العمل إلى عدم وجود أنظمة فعالة لتنفيذ المبادئ التوجيهية وعدم وجود أطر قضائية وسبل انتصاف. وشدد على ضرورة زيادة اتساق السياسات بين الدول وعلى الدور الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية في تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية. وأبرز أيضاً الحاجة إلى مراعاة الاقتصاد غير الرسمي في سياق المبادئ التوجيهية وجعل سبل الانتصاف أكثر كفاءة من خلال أطر قضائية فعالة.

94- وشدد ممثل غرفة التجارة الدولية على أهمية إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناقشات وضرورة البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان والتواصل الهادف مع جميع أصحاب المصلحة.

95- وأشادت ممثلة مرصد المناخ بطموح خريطة الطريق وشددت على ضرورة تبين مساءلة الشركات والدول. وشددت أيضاً على الحاجة إلى أنظمة دولية وضرورة اتساق السياسات.

96- ودعا ممثل الجمعية العالمية للباحثين في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الدول إلى تحسين مواءمة التزاماتها التجارية مع معايير الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأبرز دور الأوساط الأكاديمية في تناول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ودعا إلى إيجاد سبل انتصاف فعالة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

97- وأكد ممثل عن شركة استشارية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من جديد الحاجة إلى تواصل مُجدٍ مع جميع أصحاب المصلحة ودعا إلى إبداء طموح في تنفيذ خريطة الطريق.

98- وتشمل الاستنتاجات الرئيسية المنبثقة عن مناقشات المنتدى، التي أوجزها أعضاء الفريق العامل خلال الجلسة العامة الختامية، الملاحظات التالية:

(أ) أهمية مواصلة الحكومات العمل على عمليات شاملة للجميع وشفافة لوضع و/أو استعراض خطط عمل وطنية تستند إلى المبادئ التوجيهية وتعالج انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية والمحتملة المتصلة بالأعمال التجارية في البلد المعني؛

(ب) ضرورة قيام الحكومات بزيادة مواءمة السياسات من خلال اعتماد خطط عمل وطنية وسياسات أخرى تستند إلى المبادئ التوجيهية؛

(ج) الأهمية البالغة للحوار الإقليمي والأقاليمي والمشارك بين القطاعات في ضمان تبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية. ولهذا الغرض، سيواصل الفريق العامل العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية لتنظيم منتديات إقليمية تتيح إجراء تحليل متعمق لخطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(د) أهمية وضع المبادئ التوجيهية في سياقها وتوطينها وضرورة مواصلة تسييرها وترجمتها لكي ينقلها الناس في الميدان، والشركات والحكومات، من النظرية على الورق ويضعوها موضع التنفيذ؛

(هـ) الحاجة إلى سن تشريع بشأن البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان لتصبح حجر الزاوية في خطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع إجماع مختلف أصحاب المصلحة على الدعوة إلى مجموعة متكاملة، تشمل المسؤولية المدنية والإشراف الإداري؛

(و) الأهمية الرئيسية للتشاور والتواصل مع ذوي الحقوق، بما في ذلك التوجيه بشأن سبل الانتصاف الفعالة، إذ يتعين أن يكون ذوو الحقوق، دائماً في صميم المناقشات؛

(ز) ضرورة إنهاء عدم الاتساق داخل بعض الشركات التي التزمت بمبادئ حقوق الإنسان وببذل العناية الواجبة، ولكن علاقاتها الحكومية وأنشطتها في التدخل السياسي تتطوي على مخاطر تحقق بحقوق الإنسان؛

(ح) ضرورة استكشاف نهج متعددة الجوانب تجاه البيئة الجسدية - العرقية، بما في ذلك الأزمات المتعلقة بتغير المناخ وجائحة كوفيد-19، والتنوع والإدماج؛

(ط) لا يعني التشاور مع المجتمعات المحلية التي يحتمل أن تتأثر وذوي المصلحة المعنيين الموافقة، وبالتالي لا يمكن أن يفرضي إلى تقييم إيجابي لحقوق الإنسان في إطار عملية بذل مؤسسة تجارية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان.

99- وفي الختام، أمعن الفريق العامل النظر في التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية في السنوات العشر الماضية وفي توقع تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لخريطة الطريق تنفيذاً مشتركاً، مشدداً على أنه سيظل من المهم مساءلة الدول والشركات الأم، وضمان الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف



والعدالة. ودعا الفريق العامل جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى العمل معاً لإحداث وتنفيذ "مزيج ذكي" من التدابير، التي تشمل البذل الإلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، والتي من شأنها أن تسمح بتحديد الآثار السلبية على حقوق الإنسان والناس وكوكب الأرض المتصلة بالأعمال التجارية ومنعها والتخفيف من حدتها والمساءلة عنها. وقدم الفريق العامل أيضاً أفكاراً بشأن المنتديات المقبلة، العالمية والإقليمية على السواء، مشيراً إلى الطابع البناء لهذه المنابر في الحوار والتعلم من الأقران، واقترح أن تكون مسألة الوصول إلى سبل الانتصاف والمساءلة محور تركيز للمستقبل.

100- وسيُعقد المنتدى الحادي عشر المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في جنيف في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.